



قرار لوزير العدل
رقم 13 / م م ب / 23 بتاريخ 24 فبراير 2023
بإجراء مباراة لتوظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
والظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛
القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
قرار وزير العدل رقم 3154.12 الصادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 258 بتاريخ 17 فبراير 2023.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 02 أبريل 2023 مباراة لتوظيف 15 مهندس معماري من الدرجة الأولى، الحاصلين على دبلوم أو شهادة مهندس معماري تخصص الهندسة المعمارية، بمركز الرباط وبمراكز أخرى عند الاقتضاء.

المادة 2: تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التخصص المطلوب المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4: تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوبا على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية:

drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الجمعة 10 مارس 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال

والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا

للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن

يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين

الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب

مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات

المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

- يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين الإداء يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار نجاحهم

في الاختبارين المذكورين، بأصول أو بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار إليها أعلاه؛

- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة

للتوظيف؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من

اللائحة النهائية للناجحين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمرشحين المقبولين لاجتياز الاختباران الكتابيان على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمرشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة:

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختباران الكتابيان على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين الكتابيين، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختباران الكتابيان في الاستدعاء.

المادة 6:

تشتمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:

1 – الاختباران الكتابيان:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1 – موضوع عام يحزر وجوبا باللغة العربية.
4	أربع (4) ساعات	2 – اختبار يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المطلوب شغلها.

2 – اختبار شفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	1 – مقابلة مع المترشح تناقش فيها مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7:

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختباران الكتابيان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمرشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل فعليا بالمصالح المركزية واللامركزية وبمختلف محاكم المملكة.

المادة 9:

- ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

4 فبراير 2023

حرر بالرباط، في:

وزير العدل
عبد الحفيظ وهبي